MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الأساس الشرعي والقانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية: دراسة مقارنة

ازاد عبيد عيسى،[1] أ. م. د. محمد صديق محمد عبدالله[2]

كلية القانون، جامعة الموصل، العراق

استلام البحث: 04/01/2023 مراجعة البحث: 09/03/2023 قبول البحث:11/03/2023

ملخص الدراسة :

أبتكر الفكر الإنساني وسيلة فعالة في قضاء أغلب احتياجاته، فبعد أن كان يعتمد على جهده البدني في الحصول على ما يحتاجه من متطلبات حياتية، أتضح له صعوبة الاستمرار على هذا الامر في جميع الأمور وتبين بأنه بحاجة الى التعاون مع أفراد المجتمع الاخرين في ذلك، لذا كان التعاقد بين الافراد من الوسائل الفعالة في قضاء تلك الحاجيات، ويُعَدّ العقد نظام قانوني فذ يتطلب لانعقاده توافر أركان وشروط لابُدَ منها كي يصبح لازماً لأطرافه، وشُرعت القوانين المدنية لتحديد الأركان العامة الواجب توفرها في كل عقد، فضلاً عن توافر اركان وشروط خاصة نظمها المشرع لعقود معينة، أُطلق عليها العقود المسماة. غير أن تبدل الظروف والاحوال وحاجة الانسان المتزايدة وخصوصاً فيما يتعلق بجانب سلامته الصحية والبدنية، استلزمت على الفرد اللجوء الى الأطباء لغرض التعافي والعلاج، ولكون علم الطب من العلوم التي ترتبط بجسد الانسان ولما يتمتع به جسد الانسان من معصومية وحرمة التعامل به كمحل في التعاملات المالية، فنتج عن ذلك الكثير من التشريعات التي تمنع التعامل في جسد الانسان، مما أدى الى تناقض بين مصلحتين وهما حرمة ومعصومية الجسد، ومصلحة الانسان في الحياة، وكان للتطورات الحديثة في ميدان الطب وبالأخص في مجال الهندسة الوراثية عاملاً مهما في انقاذ البشرية من الآفات التي كانت تفتك به، مما استوجب ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم قانوني خاص ينظم احكام عقد العلاج بالهندسة الوراثية.

الكلمات المفتاحية: عقد العلاج، الهندسة الوراثية، استخدامات عقد العلاج، الأساس الشرعي والقانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية.

Abstract

Human thought devised an effective way to meet most of his needs, after he was relying on his physical effort to obtain the requirements of life, it became clear to him that it was difficult to continue this matter in all matters and it was found that he needed to cooperate with other members of society in that, so he was Contracting between individuals is one of the effective means in fulfilling these needs, and the contract is considered a unique legal system that requires the availability of necessary elements and conditions for its conclusion to become necessary for its parties. called named contracts. However, the changing circumstances and conditions and the increasing human need, especially with regard to his health and physical safety, necessitated the individual to resort to doctors for the purpose of recovery and treatment, and because the science of medicine is one of the sciences that are related to the human body and the human body enjoys of infallibility and the sanctity of dealing with it as a place in financial transactions, As a result, many legislations prevented dealing with the human body, which led to a contradiction between two interests, namely the sanctity and infallibility of the body, and the human interest in life. Recent developments in the field of medicine, especially in the field of genetic engineering, were an important factor in saving humanity from the pests that were ravaging This necessitated the need for the legislature to intervene to establish a special legal regulation that regulates the provisions of the genetic engineering treatment contract.

Keywords: treatment contract, genetic engineering, uses of treatment contract, legitimate and legal basis for treatment contract with genetic engineering.

CC BY

مقدمـــــــــــة

يتجاذب الفكر الإنساني اتجاهان لا ثالث لهما في أصل خلق الانسان، يذهب الأول الى التمسك بنظرية الخلق الألهي، وأتجه الأخر الى الابتعاد عن تلك المُسَلمة البديهية وطرح نظرة جديدة تتعلق بإصل الخليقة، وهو ما يعرف بنظرية النشوء والارتقاء والتطور [1]. وإن من السمات الحديثة لعصرنا الحالي هو تلك الطفرة الرهيبة في مختلف مناحي الحياة، إذ شهدت البشرية تقدماً هائلاً في شتى ميادين الصناعة والعلوم في القرون الأخيرة، تفوق فيما حققته البشرية في العصور السابقة، وأدت تلك الاكتشافات الى الوقوف على حقيقة أصل خلق الانسان من خلية واحدة، وإن أنسجة جسم الانسان متكونة من خلايا، وفي داخل كل خلية نواة تحتوي على جينات تحمل وتتحكم بالصفات الوراثية للإنسان، إبتداءاً بالصفات التي يشترك بها جميع البشر، الى تلك التي تمايز فرد عن أخر. وبعد ذلك ذهبت الدراسات والمشاريع العلمية الى الاهتمام بذلك الجين البشري، لمعرفة عدد تلك الجينات ومواقعها ووظيفة كل جين، وما تحمله من صفات إيجابية أو سلبية قد تنتقل من جين الى أخر، مما حدى بالعلماء الى إنشاء مشروع أسموه بمشروع الجينوم البشري، ويُعَدّ من أهم الإنجازات التي حققتها البشرية طوال تاريخها، ولحقها تطور أخر تمثل بإلية التحكم بالخلية التي تحمل الصفات الوراثية بالتغير والتبديل، بغية إيجاد العلاج لبعض الامراض المستعصية التي كانت تعاني منها البشرية عن طريق ما يعرف بالهندسة الوراثية.

ونظراً لمساس تلك العلوم بحياة وجسد الانسان وما يتمتع به من حرمة شرعية وقانونية ، أحاطته الشريعة والقانون بسياج من الحماية والقدسية وتحريم المساس به ، بل والعقاب على من يعتدي عليه بدون وجه حق ، كان لزاماً على رجال القانون ، ومِن ثَم المشرعون من تنظيم العمليات التي تجري على جسد الانسان عن طريق العلاج بالهندسة الوراثية ، فترك الأمور اعتماداً على القواعد العامة ، قد تبدو عدم صوابها ، لما بينها وبين العقود الأخرى من تمايز من حيث المتعاقدين ، فأولهما هو المريض الذي قد يكون بأمس الحاجة الى العلاج ، وقد تكون أرادته غير كاملة مما يستلزم أن ينوب عنه من يقوم مقامه ، ومن جهة أخر فمقدم خدمة العلاج بالهندسة الوراثية ، يتميز بكونه محترف ومهني ، وإن إمكانيته تلك تفرض على المشرع التدخل بغية فرض واجبات إضافية عليه تختلف عن تلك الواردة في القواعد العامة .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون العلاج بالهندسة الوراثية من العلوم الحديثة، وتطورت بشكل ملحوظ وبوتيرة متسارعة، تحققت من خلالها اكتشاف الكثير من العلاجات والوسائل التي تمكن من خلالها الأطباء القضاء على كثير من الآفات البشرية، مما اقتضى إيجاد التنظيم القانوني لهذا النوع من العقود.

أسباب اختيار البحث:

إن عقد العلاج بالهندسة الوراثية من العقود الحديثة نسبياً، وتعلقها بجسد الانسان، ولتعارضها مع المبدأ المقرر في معصومية الجسد وحرمة أدخالها في دائرة المعاملات المالية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الرئيسة التالية:

1. مدى جواز استخدام الهندسة الوراثية في المجالات القانونية (الاثبات المدني والجنائي).

[1] تشارلز روبرت داروين Charles Robert Darwin FRS (12 فبراير 1809 – 19 أبريل 1882)، هو عالم حيوان وتاريخ طبيعي إنكليزي. اشتهر بنظرية التطور ومبدأ الانتخاب الطبيعي، حول نشأة الإنسان.

2. بماذا يتميز عقد العلاج بالهندسة الوراثية من خصائص تميزه عن العقود الأخرى.
3. ما هو الأساس الشرعي والقانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن للمقارنة بين القانون المدني العراقي والمصري والأردني والاماراتي والقوانين الخاصة ذات العلاقة.

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث على مبحثين نتناول في الأول منه التعريف بعقد العلاج بالهندسة الوراثية، فيما نخصص الثاني للأساس الشرعي والقانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية.

المبحث الأول

التعريف بعقد العلاج بالهندسة الوراثية

التعريف بأي لفظٍ سواء كان مفرداً أو مركباً كما هو حال نطاق بحثنا، من المفترض به أن يُكْسِب من تصوره تصور شيء آخر، إما بكنهه أو بما يميزه من غيره[2] أي أن من يعرف لفظاً ما يجب أن يكسب المتعرف حقيقة الشيء الذي كان يجهله بواقعه أو بأوصافه أو خصائصه[3]، ويقتضي التعريف بموضوع دراستنا من ضرورة تقديم نبذة تاريخية عن العلاج بالهندسة الوراثية وتوضيح ما يتميز به من خصائص؛ لذا أقتضى تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي: –

المطلب الأول: تعريف عقد العلاج بالهندسة الوراثية

المطلب الثاني: خصائص عقد العلاج بالهندسة الوراثية واستخداماته

المطلب الأول

تعريف عقد العلاج بالهندسة الوراثية

بغية الوقف على حقيقة عقد العلاج بالهندسة الوراثية وتعريفه، ينبغي القيام بتفكيك هذا اللفظ المركب وبيان معناه اللغوي والفقهي والقانوني، ومِن ثَم إعادة تعريفه بعد ذلك؛ لذا أقتضى منا هذا المطلب تقسيمه على الفروع الثلاثة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف عقد العلاج بالهندسة الوراثية لغةً

الفرع الثاني: تعريف عقد العلاج بالهندسة الوراثية فقهاً

الفرع الثالث: تعريف عقد العلاج بالهندسة الوراثية قانوناً

الفرع الأول

تعريف عقد العلاج بالهندسة الوراثية لغةً

إن لفظ عقد العلاج بالهندسة الوراثية هو لفظ مركب من أربع كلمات ينبغي أيراد معانيها اللغوية وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الآتي:

أولاً: عقد: العَقدُ نقيض الحل؛ عقده يعقدهُ عقداً وتعاقداً وعَقدّهُ، والعقد العهد وجمعه عُقُود، وهي أوكد العهود، ويقال عهدت الى فلان في كذا وكذا، وتأويله الزمته ذلك، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله إنك ألزمته ذلك باستيثاق[4].

([2]) د. مصطفى أبراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص15.
(2) محمد رضا المظفر، المنطق، ج1، ط3، جمعية مطبعة النعمان، النجف، 1968، ص113.
(4) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص3030-3031.

ثانياً: العلاج: أسم مصدر عالج، وهو أسم لما يعالج به أو هو المداواة لدفع المرض، عالج المريض معالجةً وعلاجاً: عاناه، والمُعَالج: المداوي سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابة، وعالجه علاجاً ومعالجةً: زاوله، وداواه[5].

ثالثاً: الهندسة: مشتقة من الهنداز، وهي فارسية معربة، أصلها أب أنداز، فأبدلت الزاي سيناً؛ لأنه ليس في شيء كلام العرب زاي بعد الدال، والمهندس هو المقدر لمجاري المياه والقني وأحتفارها حيث تحفر، ويقال: فلان هندوس هذا الأمر أي العالم به، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجرباً[6].

رابعاً: الوراثة: وَرِث فلان أباه يرثه وراثةً وميراثاً، صار أليه ماله بعد موته، ويقال: ورثت فلاناً مالاً إرثه وِرْثاً ووَرْثاً إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، والتراث: ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء أعقبه أياه، ويقال أورثه المرض ضعفاً، والهزن هماً، وأورث المطر النبات نعمة[7].

ويظهر من التعريف اللغوي لمصطلح عقد العلاج بالهندسة الوراثية بأن العقد هو ما تعاهد عليه اثنين يقوم فيه أحد الأطراف وهو حذق وعارف بأمور التطبيب والعلاج لتخصصه لشخص آخر يعاني من مرض معين، من خلال المادة الوراثية، ويمكن من خلال ما ورد أعلاه إيراد التعريف اللغوي الآتي((ارتباط قبول الطبيب بإيجاب المريض ويلتزم أحدهما وهو الطبيب بتقديم العلاج بتقنية الهندسة الوراثية للمريض لقاء بدل أو بدون بدل)).

الفرع الثاني

تعريف عقد العلاج بالهندسة الوراثية فقهاً

يُعَدّ عقد العلاج بالهندسة الوراثية من العقود الحديثة نسبياً، وهو أقرب الى المجال الطبي منه الى الميدان القانوني، وى ما يتعلق منه بمصطلح العقد، الذي يُعَدّ العمود الفقري لنظرية الالتزام والقانون المدني، وتبدو أهمية العقد بأنه: Le contract يحتل مكانة بارزة في التعامل بين أفراد المجتمع، إذ يبرم كل فرد عشرات العقود في اليوم الواحد من دون أن يعير ذلك أهمية كبيرة؛ لأن موضوعها ليس قيمة مالية ذات أهمية كبيرة، وإنما تبرم معظم هذه العقود لتدبير الشؤون اليومية المعتادة. وبالمقابل، عندما يكون موضوع العقد ذات قيمة مالية كبيرة يتطلب الأمر إحاطة عملية التعاقد بالعناية والاهتمام اللازمين، والاستعانة برجال القانون المتخصصين للإشراف ووضع تنظيم قانوني لهذا العقد وفقاً للمبادئ القانونية الذي تلاءمه، التي تشكل النظام القانوني للعقد. ومن ثم يُعَدّ العقد من أهم الأنظمة القانونية على الإطلاق، وأكثرها شيوعاً. ويحتل مكانة بارزة في عالم المال والأعمال. كما يعد من أهم مصادر الالتزام، ومع ذلك لا يقتصر دوره على إنشاء الالتزام، وإنما يمكن أن يؤدي إلى تعديل الالتزام، أو نقله، أو إنهائه. وعُرِف العقد بأنه:((توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله))[8] وعُرِفْ أيضاً بأنه:((اجتماع الارادتين على إنشاء الالتزام))[9]

وما يهمنا في هذا المجال هو تعريف الهندسة الوراثية من قبل أهل الاختصاص، إذ عَرفوا الهندسة الوراثية بأنها:((مجموعة من الوسائل التي تهدف لتبديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية))[10] وعُرِفَ أيضاً بأنه:((مجموعة وسائل تهدف الى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي في الخلايا الحية))[11] أو هو:((التحكم في الجهاز الوراثي للإنسان وإعادة برمجة الجنس البشري وفق تصميمات مُعَدّة سلفاً))[12]، أو هو((توجيه المسار

(5) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص3066؛ محمد بن يعقوب بن محمد بن أبراهيم بن عمر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص300.
(6) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص4711؛ محمد بن يعقوب بن محمد بن أبراهيم بن عمر الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص423.
(7) الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص298.
(8) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص117؛ د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ج1، ط2، 1963، ص28.
(9) حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول: في نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، 1943، ص43.
(10) د. قاسم سارة، المعجم المصور في الهندسة الوراثية، دار المعرفة، دمشق، ط1، 1992، ص128.
(11) د. عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، بحث منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001، ص982.
(12) د. نزيه الصادق المهدي، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدامات الهندسة الوراثية، ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ص989.

الطبيعي لعوامل الوراثة الى مسار آخر بقصد تغير واقع غير مرغوب، أو تحقيق وصف مطلوب))[13]، وتم تعريفه أيضاً بأنه:((نقل مقاطع من الحمض النووي لكائن حي ما، وإيلاجها في حمض كائن حي آخر لإنتاج جزيء هجين))[14].وتشترك جميع هذه التعريفات بقاسم مشترك، هو تدخل الانسان(الطبيب) في الجينات الوراثية بغية تعديلها وإصلاحها وتوجيهها، أو تعديل مسارات الخلايا الجينية بغية معالجة الجينات غير المرغوب بها، أو إنتاج موروثات معدلة جينياً أصلح من تلك الموجودة، أو هي اكتشاف الأطباء لوسائل علمية من خلال البحوث والتجارب الطبية تمكنهم من الولوج الى المادة الوراثية في الانسان واستبعاد الجزء غير الصالح وابدالها أو استحداث السليم بدلاً عنها.

ويمكن إيراد التعريف الآتي لعقد العلاج بالهندسة الوراثية بأنه:((**توافق إرادتين للتعامل في الجينات الوراثية وابعاد الغير المرغوب منها، وأنتاج الاصلح للمريض، من قبل مؤسسة صحية رصينة، وبموافقة المريض أو من يقوم مقامه برضاء مستنير ومكتوب، لقاء بدل أو بدون بدل**)).وما دفعنا الى إيراد هذا التعريف هو: أن العقد يتطلب توافر إرادتين سليمتين، وتتجهان الى احداث أمر خارجي مقبول من الناحية القانونية، وهو علاج المريض، إما باستبعاد الجينات غير السليمة، أو زرع وتعديل جينات سليمة لصالح المريض، ولكون المؤسسة الصحية أو الطبيب ذو خبرة واحتراف، فيقع على عاتقهما تبصير المريض بخطورة ما يقدم عليه، كون الأبحاث في هذا المجال لم تكتمل بعد بصورة كاملة، وبما أنه عقد فلا بد أن يرتب التزامات وحقوق، فالتزام المؤسسة الصحية تقديم الخدمة العلاجية، والتزام المريض بدفع البدل إن كان العقد عوضاً، أو عدم ترتب أي أثر مالي على المريض، إن كان العقد تبرعاً.

الفرع الثالث

تعريف عقد العلاج بالهندسة الوراثية قانوناً

يُعَدّ العلاج بالهندسة الوراثية من الطرق المبتكرة حديثاً في علاج الاعتلالات الصحية التي كانت تعاني منها البشرية، وكانت البشرية تعاني الكثير من الويلات جراء الامراض التي لم يكن لها دواء شافي، الى أن حدثت هذه الطفرة العلمية وتنفست البشرية الصعداء، من خلال هذا المنجز العلمي، ليس على مستوى الصحة الجسدية للإنسان، بل حتى استخدمت في المجالات الزراعية من خلال التدخل في الهندسة الجينية للنبات وإنتاج نباتات معدلة جينياً تنمو بكثرة وسرعة وتقاوم الآفات[15]. وسنحاول في هذا الفرع الوقوف على التعريف التشريعي لعقد العلاج بالهندسة الوراثية من خلال القانون العراقي والقوانين محل المقارنة فيما يأتي:

اولاً: تعريف العقد: عَرَفّ المشرع العراقي العقد بأنه:((ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)) ولم تخرج التعريفات الواردة في القوانين المقارنة عن هذا المعنى وإن اختلفت الصياغات حسب تبني التشريع للنزعة المادية أو الشخصية، فمن تأثر بالنزعة المادية في الالتزام اهتموا بالعقد في نتيجته الأخيرة وهي المعقود عليه كالقانون المدني العراقي في المادة 73 والمادة 87 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976((العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر)) ومتأثراً بالفقه الاسلامي في تعريفه للعقد المأخوذ من مجلة الاحكام العدلية في المادة 104ومرشد الحيران في المادة 186[16] وجاء تعريف المشرع الاماراتي خليطاً في تبنيه المذهب المادي والشخصي معاً إذ نصت المادة ١٢٥ من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985العقد بأنه:((هو ارتباط

([13]) د. محمود مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مكتبة ابن رشد، الرياض، 2019، ص122.

([14]) أياد أبراهيم، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، بحث منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001، ص33.

(1) ليلى جبريل، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات العالمية، https://mqaall.com/ تاريخ الزيارة 2022/9/24.

(16) ينظر في ذلك علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الاول،2003، ص 105؛ قدري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الناس، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط2، 1891، ص27.

الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر. ويجوز أن تتطابق أكثر من ارادتين على احداث الاثر القانون))؛ وقد جاء القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 خالياً من تعريف العقد، وتم حذف التعريف في مشروع القانون النهائي مجاراةً لسياسة تشريعية هي تجنب الاكثار من التعريفات الفقهية[17]، وقد أورَد جانب من الفقه[18] بعض الانتقاد لما ورد في التشريعات المقارنة لهذا التعريف، من جهة تكرار الالفاظ مثل: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، إذا كان يفضل عدم ايراد لفظ العاقد والآخر؛ لأن الإيجاب والقبول قطعاً لا تصدر عن غير ذاتٍ عاقلة، ويمكن الاكتفاء بإيراد لفظ ارتباط إرادتين أو اتفاق إرادتين ونأمل من المشرع العراقي أيراد التعريف الآتي للعقد:**((اتفاق ارادتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله))**

ثانياً: العلاج بالهندسة الوراثية: إن الأصل في مَن يقوم بتعريف المفاهيم أو الأنظمة أو المصطلحات القانونية هم فقهاء القانون؛ لأنه ليس من وظيفة المشرع إغراق النصوص القانونية بالتعريفات، ومن خلال الرجوع الى القوانين العراقية التي تتعلق بالأمور الطبية وقد تتضمن الإشارة الى الهندسة الوراثية كقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار به رقم 11 لسنة 2016، إذ نلحظ غياب تنظيم قانوني للعلاج بالهندسة الوراثية، كون هذا المجال حديث نسبياً، ولم يتصدَّ المشرع العراقي لوضع تنظيم قانوني بذلك، كون النتائج لم تصل الى منتهاها وهي في بداية التطور، وإن كانت المؤسسات العلمية الأجنبية قد قطعت اشواطاً بعيدة في هذا المضمار، إلا أن هذا لا يعدُّ مانعاً من وضع تشريع خاص بالعلاج بالهندسة الوراثية لمساسه بجسد وحياة الانسان، التي منعت التشريعات العقابية من الاعتداء عليها وتهديد سلامتها، فنأمل من المشرع العراقي صياغة قانون خاص بذلك. على الرغم من وجود قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار به العراقي ذي الرقم 11 لسنة 2016، غير أنه جاء خالياً من الإشارة الى العلاج بالهندسة الوراثية، إذ تناول القانون المشار اليه الى التبرع بالعضو والنسيج البشري، والفرق يبدو جلياً بينها وبين التعامل مع الحاملات – الجينات – الوراثية والتلاعب بها بالتغير والتبديل لطرح غير المرغوب فيه واستبدالها بالصفات المطلوبة، وإن كان الأفضل أن ينأى المشرع عن تعريف المفاهيم القانونية، إلا أنه في مجال موضوع بحثنا، **نأمل من المشرع العراقي إضافة بعض النصوص القانونية التي تخص العلاج بالهندسة الوراثية الى قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها، فضلاً عن إيراد نصوص توضح أحكام عقد العلاج بالهندسة الوراثية والآثار المترتبة عليه، بالنظر الى مساسه بسلامة الانسان وحياته.**

المطلب الثاني

خصائص عقد العلاج بالهندسة الوراثية واستخداماته

إن عقد العلاج بالهندسة الوراثية وإن كانت من التقنيات حديثة العهد بالإنسان، إلا إن القول بأن الإنسانية لم تعرفه فيه مجانبة للصواب، فقد عَرَف الانسان انتقال الصفات الوراثية من الأب والأُم الى الأولاد، فضلاً عن باقي الكائنات الحية الأخرى، ويتميز عقد العلاج بالهندسة الوراثية بجملة من الخصائص تميزه عن غيره؛ لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص عقد العلاج بالهندسة الوراثية

الفرع الثاني: استخدامات الهندسة الوراثية

([17]) تنظر: م/ 73 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951؛ للمزيد ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص138.

(18) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص33؛ د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام واحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص39-40.

الفرع الأول

خصائص عقد العلاج بالهندسة الوراثية

إن الضابط الذي يحكم العلاقة التعاقدية في عقد العلاج بالهندسة الوراثية بين المتعاقدين هو القواعد العامة الواردة في القانون المدني، فضلاً عن قواعد السلوك المهني الصادر من نقابة الأطباء والقوانين الخاصة ذات العلاقة، لإحاطة العمل الطبي الإنساني في المقام الأول، بسياج من الشفافية والثقة؛ لذا فإن هذا العقد يتسم بخصائص يشترك فيها مع بعض العقود، ويتمايز عنها في جوانب أُخرى وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

اولاً: عقد العلاج بالهندسة الوراثية عقد مدني غير مسمى: إن الفارق بين العقود المسماة والعقود غير المسماة، هو أن الأولى تناولها المشرع بالتنظيم بموجب نصوص خاصة، ففضلاً عن القواعد العامة التي تنطبق عليها، فقد وضع لها أحكام خاصة أيضاً، وهي عقود كثيرة الحدوث في الحياة اليومية، لما تتمتع به من أهمية في ميادين التعامل والنشاط الاقتصادي، ويبدو أن الغاية منها هي: تسهيل عملية التعاقد، إذ تغني المتعاقدين عن التفاوض وتنظيم جزئيات العقد كافة، والاستغناء عن وضع الحلول التفصيلية أو ما يحتمل أن يقوم بشأنه نزاع محتمل، وتسهل مهمة القاضي وتغنيه عن الاجتهاد في بعض الفروض بغياب النص[19]، ولخلو القانون العراقي لتنظيم خاص لعقد العلاج بالهندسة الوراثية، فلا مجال للشك من القول بأنه عقدٌ غير مسمى لم تنظم أحكامه بنصوص واضحة وصريحة، وتطبق عليها أحكام القواعد العامة، مع بعض الاحكام الواردة في القوانين الخاصة ذات العلاقة بصورة غير مباشرة[20].

والدافع الى القول بأن عقد العلاج بالهندسة الوراثية عقد مدني غير مسمى، هو وإن كانت المؤسسة الصحية أو المستشفى أو الطبيب عند مزاولة مهنتم على وجه الاحتراف مستغلين مهاراتهم الفكرية، وإن كان يقصد الربح، إلا أنه لا يمكن عَدّهُ عملاً تجارياً[21] على الرغم من اعتماد الأطباء على مهنتهم كمصدر وحيد لرزقهم وحصولهم على مقابل مالي عما يقدمونه من خدمات؛ لإن محل العقد هو جسم الإنسان التي أقرت معظم التشريعات بحرمة التعامل بها، على الرغم من ذهاب جانب من الفقه الى عَدّهِ عقد مقاولة[22]. فالعقد الذي يربط بين الطبيب مقدم العلاج بالهندسة الوراثية والمريض يظلُ عقداً مدنياً أولاً: من جانب المريض، وثانياً: من جانب الطبيب صاحب المهنة الحرة، وهي تبقى بهذا الصفة على الرغم من تكرار ممارستها والاستعانة بأشخاص آخرين في بعض الأحيان لأداء جزء من تلك المهام، أو بوجود مشروع وتنظيم لها والسبب في ذلك هو إن غالب الأعمال الحرة تعتمد على الفكر وتقوم على الثقة الشخصية، فقصد الربح ليس الغالب في ممارستها[23].

ثانياً: عقد العلاج بالهندسة الوراثية عمل فكري: إن لكل صنعةٍ وحرفة أصول فنية وعلمية متبعة، ينبغي على القائم الالتزام بها، ولا يتعدى مهنة الطب من وجود تلك العادات والتقاليد والأصول المهنية والعلمية التي يجب على الطبيب مراعاتها وهو في صدد تقديمه للعلاج بالهندسة الوراثية، مما حدى بالبعض الى وصف العمل الطبي بفن العلاج[24] الذي يهدف الى المحافظة على صحة الانسان وتقديم الخدمات الملائمة للمريض وفق شروط من أهمها الحصول على المؤهل العلمي كما نصت على ذلك مبادئ الاخلاقيات الطبية[25].

([19]) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 1999، ص10.

([20]) ينظر: قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016؛ والقانون الأردني في نظام الخلايا الجذعية رقم(10) لسنة 2014، والمرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2016 بشأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء والانسجة البشرية، فيما يخلو التشريع المصري من قانون بهذا الخصوص.

([21]) إن المشرع العراقي وإن كان قد أعتمد على معيار قصد الربح لِعَدّ العمل تجارياً، إلا أنه لم يورد أعمال الأطباء كأعمال تجارية ضمن التعداد الوارد في المادة(5) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

([22]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ج7, ص18.

([23]) المصدر نفسه، ص46.

([24]) احمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، سعد سمك للطباعة، مصر، 1999، ص33؛ ايمي يوليس و بيل هينكين: فن العلاج النفسي، ط2، ترجمة معين خويص، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 2003، ص33.

([25]) ينظر: مبادئ الاخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية العراقية الصادرة عن وزارة الصحة العراقية، ص17؛ ينظر: م/5 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018((يجب على مقدم الخدمة تأدية عمله وفقاً لما تقتضيه اخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقا للأصول العلمية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض وعدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ومن دون تمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها)).

إذ ألزمت أغلب التعليمات الصادرة بخصوص السلوك المهني الطبي، بأن يكون الطبيب حاصلاً على مؤهل طبي يسمح له بمزاولة مهنته في مجال الطب[26]، ويُعَدّ قيام الطبيب بتطوير خبراته ومهاراته من الحقوق الخاصة بالطبيب، وترقى الى أن تكون من الواجبات، بغية قيامه بتقديم خدامته وفقاً للأصول العلمية ومواكبة للتطورات والمستجدات الحديثة.

ثالثاً: الأصل في العلاج بالهندسة الوراثية هو انساني وليس الربح: إن الأصل في عمل أي طبيب بصورة عامة ومقدم الخدمة في عقد العلاج بالهندسة الوراثية بصورة خاصة هو الجانب الإنساني، إذ ينصب عمله بتقديم الخدمة العلاجية والاستشارة الطبية بقصد تحقيق شِفاء المريض، وليس بقصد الربح وفق المفهوم المتعارف عليه في أحكام قانون التجارة، وإن كان الطبيب يحصل في غالب الأحيان على أجر من المريض، وقد يكون بلا أجر أيضاً[27]، فمحل العقد في العلاج بالهندسة الوراثية من جانب الطبيب هو المجهود الذهني – الفكري – الذي يبذله للمحافظة على جسد الانسان ومحاولة إشفائه قدر الإمكان؛ لان الأصل في التزام الطبيب هو بذل عناية وليس تحقيق غاية.

رابعاً: عقد العلاج بالهندسة الوراثية عقد رضائي: يتميز هذا العقد بأنه عقدٌ رضائي يكفي لانعقاده مجرد التراضي، إذ إن عدم وجود تنظيم خاص بهذا العقد، يقودنا الى تطبيق القواعد العامة، والاصل في القواعد العامة أن يكون العقد رضائياً[28] إلا إذا استلزم القانون أو الاتفاق شكلية معينة، كعقود نقل ملكية العقار وعقود نقل ملكية المركبات[29].

وسبق وأن تم إيراد تعريف للعقد، غير أنه كما تم الإشارة اليه بأنه لا يوجد تعريف قانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية، ولكون هذا العقد يخص جانباً طبياً فقد عُرَف العقد الطبي بشكل عام بأنه:((اتفاق بين الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معلوم))[30]، وعَرَفه آخر بأنه:((اتفاق بين الطبيب من جهة والمريض أو من يمثله من جهة أخرى بموجبه يقدم الطبيب للمريض بناء على طلبه، النصائح والعلاج الطبي))[31]، فعقد العلاج بالهندسة الوراثية هو عقد رضائي ينعقد باتفاق إرادتين على إنشاء التزام بين مقدم الخدمة العلاجية والمريض، ويترتب على أثرها التزامات متبادلة بين الطرفين.

وغالباً ما تكون العقود الطبية عقود شفهية، تتمثل بالإيجاب المعروض من قبل الطبيب للمرضى ويتقدم المريض بالقبول الى الطبيب، إلا إن عقد العلاج بالهندسة الوراثية وإن لم تنظم أحكامه في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة بشكل صريح، غير أنه يمكن الاستناد الى بعض القواعد الواردة في القوانين الخاصة التي تشترط أن يكون رضا المريض صريحاً ومتبصراً[32].

خامساً: عقد العلاج بالهندسة الوراثية يقوم على الاعتبار الشخصي

إن مَنْ يقدم على إبرام عقدٍ مع آخر في الغالب لا يعتد بجانبه الشخصي، فغايته أن يلبي طلباته ويشبع رغباته من التعاقد، سواء تعاقد مع زيد أو عمرو، وهذه هي العلاقة في العقود البسيطة، غير أن التعاقد في الأمور الفنية والطبية التي تحتاج الى أن يكون من يقدم تلك الخدمات على قدر عالٍ من الالمام والتبصر في أمور مهنته، فإنه قد لا يقدم المريض على التعاقد مع مقدم تلك الخدمات وبالأخص

([26]) ينظر: م/1.3.1 و 4.1.1 من المعايير الموحدة لترخيص مزاولة المهن الصحية((1.3.1 يجب أن يكون المتقدم حاصلاً على ترخيص ساري المفعول أو ما يعادله لمزاولة المهنة في الدولة التي كان يعمل بها قبل تقديم طلب الترخيص))، الصادر من وزارة الصحة في دولة الامارات العربية المتحدة؛ م/7 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018((على مقدم الخدمة الالتزام القواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة مهنة الطب تبعاً ومجال اختصاصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بما يلي:))؛ و م/ 2 من لائحة آداب المهنة الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر الصادرة بقرار وزير الصحة((يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بان يكون عمله خالصاً لمرضاة وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب وفي جميع الأحوال)).

([27]) تنظر؛ مبادئ الاخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية العراقية الصادرة عن وزارة الصحة العراقية ص21؛ م/ 20 لائحة آداب المهنة الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر الصادرة بقرار وزير الصحة((على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوي بينهم في الرعاية الصحية بدون تمييز))؛ م/5 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018.

([28]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص150؛ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص42.

([29]) تنظر: م/ 508 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951((بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون))؛ م/ المادة 10 من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019((اولا: لا ينعقد بيع المركبة الا اذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقا للقانون)).

([30]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص18.

([31]) -Réné Savatier, Jean Aubry, Jean Pequignet, Traité du droit medical, Paris, France, 1956, sans cité la page. 32

([32]) تنظر؛ مبادئ الاخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية العراقية الصادرة عن وزارة الصحة العراقية، ص22-23؛ تنظر م/ 28 من لائحة آداب المهنة الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر الصادرة بقرار وزير الصحة((لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة(مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة(مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانونا كتابة الا في دواعي انقاذ الحياة...))؛ تنظر م/ 8 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018((يحظر على مقدم الخدمة ما يلي: أ. معالجة متلقي الخدمة دون رضاه...))؛ تنظر ف 3 من م/ 3 من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم 4 لسنة 2019((أخذ موافقة كتابية بعد تبصير المريض أو من يعتد بموافقته بطبيعة العملية ونسبة نجاحها والمضاعفات التي قد تنجم عنها، وذلك على النحو الآتي: أ- من المريض نفسه إن كان كامل الأهلية...))

CC BY

العلاج بالهندسة الوراثية إلا إذا أطمئن على كفاءة وقدرة مقدم تلك الخدمة، أي أن الاعتبار الشخصي في التعاقد في مثل هذه العقود تكون ذات أثر في إبرام العقد، ففي قضية Mercier قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه:((ينشأ بين الطبيب ومريضه عقد حقيقي، يلتزم بموجبه الطبيب بإعطائه علاجاً يقضاً، حذِراً ومتفقاً مع الأصول العلمية))؛ لأن المريض هو الذي يلجأ الى الطبيب ويختاره للحصول على العلاج على أساس ما تكون لدى المريض من ثقة في جانب الطبيب الذي تحرى عنه[33] فالمريض ما يُقدِم على الطبيب عموماً والطبيب مقدم العلاج بالهندسة الوراثية خصوصاً إلا لاعتباره الشخصي وما يمتلكه من مؤهلات تميزه عن غيره من الأطباء من وجهة نظر المريض[34] كما أن الثقة القائمة بين المريض والطبيب تسمح للمريض بأن يكشف للطبيب عن أسراره وتفاصيل مرضه كافة وهو على ثقة تامة بأنه سوف يحفظ سره، وأنه يراعي مصلحته ويحترم الثقة التي أوليت اليه[35].

ويبرز الاعتبار الشخصي لعقد العلاج بالهندسة الوراثية في بقاء كل طبيب مسؤول شخصياً عن الأخطاء التي يرتكبها، ولو كان يؤدي مهامه ضمن فريق طبي[36].

سادساً: عقد ملزم للجانبين

العقد الملزم لجانبين، أو العقد التبادلي[37]، هو الذي ينشئ التزامات على عاتق طرفيه فيكون كل منهما دائناً ومديناً في الوقت نفسه، أي إنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفي العقد، وسنوضح هذه الالتزامات بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الرسالة.

سابعاً: من عقود المعاوضة

عقد المعاوضة هو العقد الذي يحصل فيه كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه، فبالنسبة لعقد العلاج بالهندسة الوراثية يقدم الطبيب عمله بعلاج المريض في مقابل حصوله على الأجر، أو الأتعاب، فالمريض يفتقر بسبب تنفيذ التزامه إذ أنه في الأصل يتحصل على قيمة مالية تثري ذمته مقابل ذلك، كما أن المريض مقابل دفعه للأتعاب أو الأجرة يتحصل على خدمات الطبيب، وهي سبب التزامه[38].

الفرع الثاني

استخدامات الهندسة الوراثية

إن تقنية الهندسة الوراثية والتحكم بالجين والشفرات الوراثية، لا تقتصر على تقديم العلاج للإنسان فقط، فقد تم إدخالها في جميع الكائنات الحية(انسان – حيوان – نبات)، ولم تقتصر على الجانب المدني، بل أصبحَ له دور مهم في الجانب الجنائي، وسيقتصر البحث في هذا الفرع باستخدامات الهندسة الوراثية فيما يخص الانسان، ومقتصرين على جانبين، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

اولاً: استخدامات الهندسة الوراثية في الجانب المدني

إن ما صاحب التطور العلمي الهائل في مجال الهندسة الوراثية، هو كشف أسرار الجين البشري، بحيث تمكن الأطباء المختصين من إيجاد النسبة بين جينين لشخصين مختلفين عن طريق إجراء الفحص الجيني، مما دفع بالمختصين الى الدعوى بضرورة الاستفادة من الهندسة الوراثية في ميادين أُخرى لا تقتصر على العلاج والاستشفاء، بل أدخلوا تقنية الهندسة الوراثية في أنتاج النباتات بكميات وفيرة لسد النقص الحاصل في الامدادات الغذائية نتيجة الانفجار السكاني، فضلاً عن الدعوى لاستخدامه

(33) نقلاً عن د. مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1972، ص60.
(34) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، 1978، ص370 -374.
(35) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ص115.
(36) د. نائل عبد الرحمن صالح، مسؤولية الأطباء الجزائية، مجلة العلوم والشريعة والقانون، الجامعة الأردني، المجلة 29، العدد1، أيار 1999، ص161.
(37) فواز الصالح، الاجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص11.
(38) د. مأمون عبد الكريم، مصدر سابق، ص73.

CC BY

في مسائل الاثبات وبالخصوص في اثبات النسب[39]، وانتقل الفقه الى الاعتماد على الوسائل العملية الحديثة في الاثبات، فضلاً عن الوسائل التقليدية، وأصبح البصمة الوراثية مثار جدل بين مؤيد ومعارض في ميدان اثبات النسب بعيداً عن المقاييس الشرعية، ففي السابق كانت هناك إجراءات بسيطة لاكتشاف التشابه بين الرجل وولده تُعرف بالقيافة. ولكن مع تطور علم الوراثة والجينات، فتحت المجال أمام فرصة استخدام هذه التقنية في اثبات النسب، فضلاً عن اثباتها بالزوجية الصحيحة والأشهاد والاقرار، إلا إن الاخذ به واجه معارضة من جانب من الفقه الإسلامي، فضلاً عن عدم تبنيها من قبل القانون العراقي بنص واضح وكذلك بعض القوانين المقارنة.

وبما أن جمهور الفقهاء(الشافعي والمالكي والحنبلي) قد جوز الأخذ بالقيافة والتي تُعَدّ قرينة قضائية أو علامة كما أُطلق عليها، وهي قدرة تمكن المُلِمَ بها من ربط النسب اعتماداً على قرائن من الشبه بفراسة خاصة[40] وهي وسيلة لتتبع الأثر ومعرفة النسبة في الشبه بين شخصين، وهذا ما تفيدنا به البصمة الوراثية بشكل قاطع، إذا ما استبعدنا الخطأ البشري في هذا الخصوص.فالبصمة الوراثية هي الوجه العلمي للقيافة وفقاً لهذه المقاربة؛ لأنها تقوم اساساً على معرفة الشبه بين الولد ووالديه، وفق نمط وراثي علمي، وليس على أساس التشابه الخارجي في أعضاء الجسم بالحدس والمشاهدة[41] فالفارق بين القيافة والبصمة الوراثية هو أن نتائج البصمة الوراثية علمية وأكثر قطعية، في حين إن القيافة تقوم على الحدس والتخمين، وبما إن البصمة الوراثية لإثبات النسب من المسائل الفقهية الحديثة، فقد اختلفت الآراء الفقهية بخصوصها ويمكن إجمالها وفق النحو الآتي:

1ـ الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه[42] الى رفض وعدم جواز اثبات النسب بالبصمة الوراثية، وأيده اتجاه آخر من الفقهاء المعاصرين[43].

2ـ الاتجاه الثاني: أجاز أصحاب هذا المذهب الاخذ بالبصمة الوراثية من حيث الاجمال، مع وجود فروق في الأخذ بها في بعض المسائل الفرعية[44] على اعتبار عدم التعارض بين البصمة الوراثية والأدلة الشرعية في الاثبات(الفراش – الإقرار – البينة) بل هي تدعيم للقاعدة الشرعية(الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهي تؤدي بالوصول الى الحقيقة[45] وبهذا الرأي قال به المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ودار الإفتاء المصرية ودار الإفتاء التونسية والندوة الفقهية بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[46] وأغلب الفقهاء المعاصرين[47]، واجاز أيضاً مجلس الفقه الإسلامي الاستعانة بالبصمة الوراثية لإثبات النسب مع وجوب تقديم النصوص والقواعد والأدلة الشرعية عليها، أما بشأن استخدام البصمة الوراثية بديلاً عن اللعان فلم تجوز الأخذ به[48].

(39) د. وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد يوم 5 الى 20022/5/7، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، م2، 2002، ص511.

(40) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص 26؛ د. محمد مختار السلامي، التحليل البايولوجي للجينات البشرية وحجيتها في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد يوم5الى 2002/5/7، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الامارات العربية المتحدة، م2، 2002، ص448؛ د. سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم الى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، م2، مكة المكرمة، 2002، ص257.

(41) د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدالة، المملكة العربية السعودية، عدد 23، 2004، ص61-64.

(42) الفتوى الصادرة من لجنة الفتوى في الكويت عن وزارة الأوقاف، رقم 54 لسنة 1996.

(43) الشيخ يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين؛ د. علي جمعة مفتي مصر، نقلاً من د. محمد أنيس الاورادي، البصمة الوراثية، بحث منشور في موقع misse a jour 25/11/2004 www.biu. edu.Ib/pages/news/lecture.dos.

(44) د. وهبة الزحيلي، مجلة التقرير الفقهي، مركز ابن أدريس الحلي للدراسات الفقهية، العدد الأول، 2007، ص15.

(45) د. مراد بن صغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد9، 2010، ص69-71.

(46) في دورتها الحادية عشر المنعقدة في الكويت بالتعاون مع مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1988/10/13 عن موضوع الهندسة الوراثية والجينوم البشري.

(47) د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الاثبات الجنائي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الرابعة، مجلد8، عدد2، 2013، ص25.

(48) القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشر في مكة المكرمة في المدة من 5 الى 2002/1/10، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة 27، العدد 30، لسنة 2-13، مكة المكرمة، ص383.

ثانياً: استخدامات الهندسة الوراثية في الجانب الجنائي

إن طبيعة النظام الجنائي من حيث التجريم والعقاب وأدلة الإدانة تتناسب والنظام السياسي والفترة التاريخية التي نظمت أحكامها فيها، وتتطور أدلة الاثبات بتطور النظام في المجتمع، فبعد أن كانت أدلة الاثبات تتميز بالطابع الديني في مرحلة حكم الالهة، مِنْ ثَمَ ظهرت المقولة المعروفة الاعتراف سيد الأدلة في القانون الروماني، وصولاً الى مرحلة الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة التي أنتجها الفكر الإنساني، ألا وهي البصمة الوراثية مستفيداً من تقنية الهندسة الوراثية[49] ولا يبدو غريباً من اعتماد النظم القضائية على الأدلة العلمية الحديثة في وسائل الاثبات وبات من الطبيعي الاخذ به، نظراً لدقة وصواب النتائج التي تنتج عنها، بهامش خطأ يكاد يكون معدوماً[50] وبهذا أصبح لتقنية الهندسة الوراثية أهمية كبيرة في مجال الاثبات الجنائي.

ففي السابق كان البحث الجنائي يعتمد على الطرق التقليدية في الاثبات الجنائي لكشف اسرار الجريمة والحوادث بأنواعها، وقد تسفر تلك التحقيقات من القاء القبض على المجرم الحقيقي، وقد يقع ضحيتها من لا ذنب له ولم يقترف خطأً لقلة الأدلة أو لعدم كفاءتها، ومن المعلوم بالضرورة إن الطب الشرعي ساهم في تفكيك الكثير من الغاز الجرائم واكتشاف الجناة والتي ادّت دوراً مهماً في أثبات النسب ومرتكبي الجرائم[51] بحيث أعطت للطب الجنائي دفعاً قوياً الى الامام في اكتشاف النسبة بين الجرائم ومكتشفها بما لا يدع مجالاً للشك باستخدام تقنية الهندسة الوراثية عموماً والبصمة الوراثية خصوصاً[52] وبالوصول الى هذه المرحلة يكون الاثبات الجنائي قد طوى صفحة الجندي المجهول في الجرائم التي كانت تجهل فاعليها، وأماط اللثام عن الكثير من الجرائم المبهمة والتي لم تستدل الأجهزة الأمنية من القاء القبض على مرتكبيها[53].

المبحث الثاني

الأساس الشرعي والقانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية

بُغية عدم وقوع الطبيب تحت المُساءلة القانونية(جزائياً ومدنياً)، فلا بد له من وجود سند قانوني يرتكز عليه في إبرام عقد العلاج بالهندسة الوراثية ومِن ثَمّ التعامل بجسد الانسان، الذي حرمت التشريعات السماوية والوضعية المساس به، أو الاعتداء عليه، وقدسية جسد الانسان أولَته مختلف التشريعات الحماية من المساس به والانتقاص منه، إلا لضرورات العلاج وإنقاذ المريض من الموت، وبالنظر الى حداثة تقنية العلاج بالهندسة الوراثية، وعدم وجود نصوص صريحة في القرآن والسنة النبوية حول جواز ذلك، وكذلك عدم تنظيم المشرع العراقي لعقد العلاج بالهندسة الوراثية، أقتضى تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول منه الأساس الشرعي لعقد العلاج بالهندسة الوراثية، من منطلق كمال الشريعة الإسلامية، وأنه لم يترك شاردة أو واردة إلا وقد نص عليها صراحةً أو تلميحاً، ونوضح في الثاني موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من هذا العقد، من خلال القانون الخاص به إن وجد أو من خلال القواعد العامة، أو من خلال بعض القوانين ذات الصلة في حالة عدم وجود تنظيم لعقد العلاج بالهندسة الوراثية.

المطلب الأول: الأساس الشرعي لعقد العلاج بالهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية.

([49]) د. معتصم خميس مشعشع، أثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 27، عدد56، أكتوبر 2013، ص21.

([50]) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011، ص167.

([51]) د. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون مكان نشر، 2008، ص375.

([52]) د. وجدي عبد الفتاح سواحل، استخدام الهندسة الوراثية في الاثبات الجنائي،(أساليب وتطبيقات) بحث مقدم الى ندوة الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، المنعقدة من 23 الى 25 /2004/5، ص19.

([53]) المصدر نفسه، ص19.

CC BY

المطلب الأول

الأساس الشرعي لعقد العلاج بالهندسة الوراثية

تُعَدّ تقنية العلاج بالهندسة الوراثية نوعاً حديثاً من الطرق الطبية المبتكرة التي ساهم العلم الحديث والأطباء من خلال بحوثهم للتوصل الى علاج بعض الامراض الفتاكة والمستعصية، التي كانت البشرية تعاني الويلات في سبيل الخلاص منها، غير إن حداثة هذا العلم وعدم التحرز الدقيق من نتائجه المستقبلية، مما أثار الخلاف بين رجال الفقه الإسلامي حول جواز الأخذ به، ولكون مهنة الطب مهنة إنسانية في المقام الأول والقصد منه هو محاولة اشفاء المريض وذلك ببذل عناية متوازنة مع أصول مهنة الطب، ولحرمة جسد الانسان من التعرض له بالقتل أو الانتقاص منه، ولعدم وجود نصوص صريحة من القرآن والسنة بخصوص ذلك، وقد يبدو للوهلة الأولى خلو الكتاب الكريم(القرآن) من نصوص صريحة تجيز أو تحرم هذا النوع من العقود المتعلقة بجسد الانسان تصريحاً، إلا إن الأمور لا تقاس وفقاً لذلك، فإن خلا الكتاب من نصوص صريحة فلا أدل من التلميح، وما يؤكد ذلك هو كمال الدين الإسلامي، ومِصداق ذلك قوله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[54] وورد في تفسير هذه الآية الأولى "هذه أكبر نعم الله عز وجل، على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه; ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلاف"[55].

ونقطة الانطلاق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية في استخدام تقنية الهندسة العلاجية وأي علاج طبي آخر هو المقاصد الكلية التي دلت عليها احكام الشرع الحنيف، فالغاية من تلك المقاصد أو الكليات[56]، هو حفظ النفس والعرض والدين والمال والعقل، وإن المصلحة في الحفاظ على حياة الانسان هي من مقاصد الشريعة بالضرورة وهي من المقاصد التي يستند اليها فقهاء الشرع في بناء الاحكام الشرعية[57]، وما يدعو الى ذلك أيضاً حتى لا يتم وضع القيود والعراقيل امام التقدم العلمي والاكتشافات التي تساهم في رفع الحرج عن الانسان والتي له جنبة أخلاقية وفقهية[58]، إذ حثت أدلة السنة النبوية على ضرورة التداوي والبحث عن العلاج وعدم القنوط من رحمة الله، حيث ورد في الأثر" تداووا فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له الدواء"[59]، وبالنظر للتقدم الحاصل في هذا الميدان، فلا بد من تبني قواعد وضوابط شرعية تكون مبادئ للعلاج بالهندسة الوراثية وهو ما سنحاول أن نوضحه وفقاً لما يأتي:

اولاً: مبدأ حرمة جسد الانسان: تنقسم الحقوق التي يتمتع بها الانسان والذي نص عليها لائحة حقوق الانسان العالمية واقرتها معظم التشريعات المحلية الى حقوق عامة وأُخرى خاصة، ويدخل حرمة جسد الانسان والمساس به ضمن الحقوق العامة، ويُعَدّ حق الانسان في سلامة جسده وحُرمة التعامل به من قبل الغير، والتنازل عنه أو ايذائه من قبل نفس الشخص من الحقوق العامة اللصيقة بالإنسان لإنسانيته، تولد معه وتستمر حتى وفاته؛ لذا لا يجوز الاعتداء على حياة وجسد الانسان شرعاً وقانوناً، لان جسد الانسان يخرج من دائرة التعامل في ميدان المعاملات المالية[60] والقصد من هذا المبدأ هو توفير حماية لجسد الانسان وحياته وتحريم التعامل به إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للمريض

([54]) سورة المائدة، الآية {3}.
([55]) عماد الدين أبو الفداء المعروف بابن كثير، تفسير القران العظيم، ط1، دار أبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص537.
([56]) ويطلق عليها أيضاً مقاصد التشريع وتعني " الغايات التي وضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد والبلاد في الدنيا والأخرة" ينظر في ذلك علي جمال الدين محمد، فقه المقاصد الشرعية لتطبيق الشريعة الإسلامية، دون مكان طبع، 2018، ص3.
([57]) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في ثوبه الجديد، ط1، أحسان للنشر والتوزيع، أربيل، 2014، ص176-177.
([58]) حوارات فقهية، منتدى الرابطة الفقهية، منتدى التعليق على قرار المجمع الفقهي الإسلامي، منشور على الموقع الالكتروني للمجمع.http;//wwwislamfeqg.com.
([59]) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص1052.
([60]) د. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد7، كلية القانون، جامعة الكوفة، دون سنة نشر، ص 18؛ أياد مطشر صيهود، مدى مشروعية التطوير العلاجي للجينات الوراثية البشرية، مكتبة السنهوري، شارع المتنبي، بغداد، 2009، ص126.

بالعمل على علاجه أو إنقاذ حياته من خلال التدخل بالعلاج بالهندسة الوراثية، والمحافظة على وظائف جسد الانسان أن يعمل بشكل طبيعي وأن لا يصيبه عطل من جراء ذلك أو وفاة[61]، وإن حرمة الجسد البشري حرصت الشرائع السماوية على احترامها وحرمة الاعتداء عليها، فقد أكد العهد القديم حرمة القتل "لا تقتل"[62]، وكذلك أكد العهد الجديد على حرمة القتل " قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لاَ تَقْتُلْ، وَمَنْ قَتَلَ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ"[63]، وجاء القرآن ليوكد ذات التوجه من كون الشرائع منزلة من معين واحد، فقال تعالى {وَلَا تَقْتُلُواْ النفس ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱلله إِلَّا بالحق ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لولِيه سلطاناً فَلَا يُسْرِف فِي القتل ۖ إِنه كَانَ مَنصُورًا}[64]، وقوله تعالى {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[65]، وشدد من ذلك بأن نهى الانسان عن الاعتداء على نفسها في قوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[66]، فهذه الآيات منعت وحرمت قتل النفس، فضلاً عن اجتناب الانسان في القيام بكل ما يؤدي الى ازهاق النفس، ومن مفهوم المخالفة فإن كل ما يؤدي الى احياء النفس فهو مباح وجائز القيام به[67].

فمن خلال ما ورد من آيات يفهم منها بأن الأصل هو حرمة الاعتداء على حياة وسلامة الانسان، غير إن هناك استثناء يرد على هذا الأصل إذا ما كان القصد من المساس بجسد الانسان هو المحافظة على حياته ومحاولة القيام بعمليات جراحية من خلال استخدام تقنية الهندسة الوراثية لمعالجة بعض الامراض المستعصية كالسرطان والسكر وغيرها من الامراض الذي يعاني منها الانسان، وفقاً لأصول مهنة الطب والضوابط القانونية المحددة. ومِن ثَم يمكن القول بأن الأصل في عقد العلاج بالهندسة الوراثية هو الاباحة، إذا كان القصد منه انقاذ حياة الفرد أو العمل على استشفاءه.

ثانياً: مبدأ خروج جسم الانسان من دائرة التعامل: إن محل العقد في الفقه الإسلامي[68] له شروط عدة، ويقصد بمحل العقد هو المعقود عليه، أي ما جرى الاتفاق بخصوصه بين المتعاقدين، ففي عقد البيع يكون محل العقد بالنسبة للبائع هو العين المبيعة، ومحل العقد بالنسبة للمشتري هو مبلغ النقود المتفق عليه، وقد ذكر الفقهاء ضرورة توافر شروط معينة في محل العقد وهي، فيُشَترط أن يكون محل العقد قابلا احكمه شرعاً باتفاق الفقهاء[69] بأن يكون مالاً مملوكاً متقوماً، فإن لم يكن كذلك، كان العقد عليه باطلاً، فبيع غير المال كالميتة والدم، أو هبتها أو رهنها أو وقفها أو الوصية بها باطل؛ لأن غير المال لا يقبل التمليك أصلاً، وذبيحة الوثني والملحد والمجوسي والمرتد كالميتة، ويبطل بيع غير المملوك أو هبته: وهو المباح للناس غير المحرز كالسمك في الماء والطير في الهواء والكلأ والحطب والتراب والحيوانات البرية أو الشيء المخصص للنفع العام كالطرقات والأنها ر والجسور والقناطر العامة؛ لأنها غير مملوكة لشخص أو لا تقبل التملك الشخصي، والتصرف بغير المتقوم باطل أيضاً: وهو ما لا يمكن ادخاره ولا الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير بين المسلمين، ويبطل التصرف بكل شيء، لا يقبل بطبيعته حكم العقد الوارد عليه[70].فحسب الشروط الواجب توافرها في محل العقد، يجب أن يكون متقوماً بالمال، ومِن ثَم لا يصح أن يكون جسد الانسان محل أو لدائرة التعامل المالي، لأن الانسان لا يملك جسده، بل له حق الانتفاع به فقط دون التصرف به[71] غير إن هناك رأي جدير بالاهتمام في هذا الخصوص، إذ

([61]) عقيل سرحان محمد، مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، حزيران، 2011، ص176.

([62]) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الخروج، كتاب الوصايا العشرة، ج1، ط1، الإصدار الخامس، دار الكتاب المقدس، مصر، 2003، ص88.

([63]) المصدر نفسه، أنجيل متى، ج2، ص5.

([64]) سورة الإسراء، الآية {33}.

([65]) سورة المائدة، الآية {32}.

([66]) سورة البقرة، الآية {195}.

([67]) يقصد بمفهوم المخالفة "هو حكم مخالف لمنطوق النص يؤخذ من تخلف قيد وارد فيه ومعتبر في الحكم" ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص465.

(68) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار إحياء التراث، لبنان، دون سنة طبع، ص254؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده، شرح فتح القدير، ج2، دار الكتب العلمية، مصر، 2003، ص192؛ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي، ج6، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون سنة طبع، ص15؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، مصر، 2013، ص 269؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، دار الكتب العلمية، مصر، دون سنة طبع، ص 261؛ محمد الأمير المالكي - حجازي العدوي، ضوء الشموع وهو شرح المجموع في الفقه المالكي وبحاشية حجازي العدوي، ج9، دار الكتب العلمية، مصر، 2005، ص 225؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، دار الكتب العلمية، مصر، 1983، ص154-156.

([69]) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص140؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج4، ط2، دار الفكر، بيروت لبنان، 1992، ص3؛ محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص11 وما بعدها؛ أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، ج3، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 22؛ زين الدين مرعي بن يوسف بن احمد بن أبي بكر بن يوسف بن احمد الكرمي المقدسي الازهري المصري، غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى، ج2، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والاعلان، الكويت، 2007، ص6.

([70]) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، النظريات الفقهية والعقود، ج4، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985، ص 174-175.

([71]) أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج4، ط2، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ص260.

CC BY

أجاز الحنابلة بيع أعضاء الإنسان كالعين وقطعة الجلد إذا كان ينتفع بها ليرقع بها جسم الآخر لضرورة الإحياء[72]، وهذا الرأي فيه جواز إمكانية اجراء العمليات الجراحية على جسم الانسان والتبرع ببعض أعضائه، وإن كان رأياً نادراً، فضلاً عن أمر آخر فيه إشارة الى أمكانية أن يكون جسد الانسان ضمن دائرة التعامل، بخصوص عقد الزواج، فهل تعد الزوجة كتأجير منافع الأشياء، فالإجارة كما هو معلوم على نوعين: وهي إجارة المنافع، كتأجير الدور والأراضي، وإجارة الاعمال وتنعقد على القيام بعمل معين، كعمل الخياط[73] فعقد الزواج على أمرأه معينة فهل يُعَدّ إجارة منافع أم أجارة أعمال؟ ففي كلتا الحالتين يكون محل العقد الانتفاع بجسد المرأة للاستمتاع، وهناك أمر آخر تجنب الفقهاء المسلمين التطرق له، ألا وهو موضوع الاسترقاق، الذي كان مباحاً وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي وكان الرق موجوداً قبل الإسلام، ولم تحرمه الشريعة الإسلامية وإنما ابقته على الاباحة، وإن عملت على التقليل من آثاره من خلال عتق الرقاب[74] والاسترقاق أو الرق هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية وصيرورته مُلكاً للغير وفي الضد منه الحرية التي تعني: وضعية الخلاص وعدم الوقوع في الاسر والقيود، عدم الخضوع لأحد، وعدم الخضوع للضغوط، والتخلص من الاعباء[75] فالرق والعبودية وإن لم يحرمه الإسلام غير أنه ابقاه على الاباحة، فكان من الجائز أن يمتلك المسلم العبيد من خلال السبي والشراء من سوء الرقيق، أي بمعنى أن جسد الانسان كان يمكن أن يكون ضمن دائرة التعامل.وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي عن منظمة المؤتمر الإسلامي بقرارها رقم 203(21/9) في 2013/11/22، الفتوى بجواز الاخذ بتقنية الهندسة الوراثية لأغراض العلاج[76]. ونستخلص مما سبق بأن الفقه الإسلامي وإن لم يشر صراحة الى إن جسم الانسان يصح أن يكون محلاً للعقد، فإن الحالتين اللتان تم ذكرهما كافية للقول بجواز أن يكون جسد الانسان محلاً للتعامل، فضلاً عن فتوى مجمع الفقه الإسلامي بجواز الاخذ بالهندسة الوراثية لأغراض علاجية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية

إن التشريع العراقي يخلو من قانون ينظم عقد العلاج بالهندسة الوراثية، على الرغم من أهميته وكثرة الابتلاء به في الحياة العصرية الحاضرة، مما يقتضي من المشرع الالتفاف الى هذا النقص التشريعي والعمل على تنظيم أحكامه، لأن القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي تعجز عن توفير الضمانات الكافية لطرفي العقد(الطبيب والمريض) لمعالجة التزامات وحقوق الطرفين، على الرغم من تشريع قانون عمليات زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم(11) لسنة 2016، التي يمكن الاستعانة بموادها لإسعافنا في إيجاد الجواز القانوني في تنظيم عقد العلاج بالهندسة الوراثية، فضلاً عن القواعد العامة وأحكام قانون العقوبات العراقي من خلال احكام الاباحة في بعض الاعمال.

ومما يؤسف له عدم تنظيم عقد العلاج بالهندسة الوراثية من قبل القوانين محل المقارنة التي كان من الممكن أن تكون عوناً لنا في ذلك أيضاً، إذ أكتفى المشرع المصري والأردني والاماراتي بتشريع قانون خاص بزراعة الخلايا الجذعية، التي من الممكن أيضاً الارتكاز عليها في بيان الأساس القانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية[77].ومِن خلال تعريفات الهندسة الوراثية[78] يتضح بأنه يتعلق بالمادة الوراثية(الحمض النووي) داخل الخلية الحية، والتعامل معها مخبرياً من خلال الابعاد والتبديل في المادة الوراثية في الحمض النووي(DNA) وقياساً على ما ورد في قانون زراعة الأعضاء البشرية العراقي والقوانين محل المقارنة، يمكن ملاحظة أمكانية القول بأن العلاج بالهندسة الوراثية يجد له أساس قانوني من خلال الارتكاز على تلك القوانين.

([72]) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ج4، دار عالم الكتب، الرياض، 2010، ص260.
([73]) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص172.
([74]) د. فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص35؛ احمد شفيق، الرق في الإسلام، ط1، ترجمه عن الفرنسية احمد زكي، الناشر مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، 2010، ص53.
([75]) احمد شفيق، مصدر سابق، ص9؛ جلال الدين الفارسي، جدلية الحرية والعبودية، دراسة قرانية في الدلالات والابعاد، ط1، تعريب د. دلال عباس، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009.
([76]) قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري(المجين) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنشور على شبكة المعلومات العالمية، http;//iifa-aifi.org.
([77]) قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010؛ نظام الخلايا الجذعية الأردني رقم 10 لسنة 2014؛ تشريعات تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والانسجة البشرية الاماراتي رقم 5 لسنة 2016. ([78]) تنظر: ص7-8 من البحث.

فالهندسة الوراثية تعني أن تأخذ قطعًا من الحمض النووي وتدمجها مع قطع أخرى من الحمض النووي، وهذا لا يحدث حقًا في الطبيعة، ولكنه شيء تقوم بهندسته في المختبر الخاص وأنابيب الاختبار، ثم أخذ ما تم هندسته ونشره في أي عدد من الكائنات الحية المختلفة، وتعني الهندسة الوراثية يقصد بها المعالجة الاصطناعية والتعديل وإعادة التركيب للحمض النووي أو جزيئات الحمض النووي الأخرى من أجل تعديل كائن حي أو مجموعة من الكائنات الحية، فالهندسة الوراثية تتعامل بجسم الكائن الحي، والكائن الحي يتكون من أعضاء وأنسجة بشرية وخلايا.

فقد عرف قانون عمليات زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي في خامساً من م/1 العضو البشري بأنه: "كل جزء من جسم الانسان الحي أو مِن الميت" وعُرِفَ النسيج البشري في سادساً من المادة نفسها بأنه: " جزء مِن أي عضو بشري ينزع مِن انسان حي أو ميت"، فيما عرف المشرع الاماراتي العضو في تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والانسجة البشرية في م/1بأنه: " مجموعة من الانسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة مِن حي أو ميت، وتشترك في وظائف حيوية محددة في الجسم البشري" وعَرّفّ النسيج البشري في المادة نفسها بأنه: " خليط مِن المُرَكبات العضوية البشرية، كالخلايا والالياف التي لا تشكل عضواً وتعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج البشري، كالنسيج العظمي أو العضلي أو العصبي" فيما لم يعرف المشرع الأردني الأعضاء والانسجة واكتفى بتعريف الخلية الجذعية في م/2 بأنه: " خلية متعددة المصادر غير متمايزة ولا متخصصة تستطيع في ظروف معينة ومحددة أن توالي الانقسام وأن تتمايز الى خلايا متخصصة تكون لبنات في بناء أنسجة وأعضاء" ولم يعرف المشرع المصري العضو والنسيج البشري في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

ويتكون النسيج البشري مِن مجموعة مِن الخلايا لها الوظيفة نفسها ومجموعة الانسجة تكون العضو[79]، ولكون الهندسة الوراثية تتعلق بالعمل على المادة الوراثية داخل الخلية الحية، التي هي جزء من النسيج البشري المكون للعضو البشري، فإن إجازة القانون بإجراء عمليات نقل الأعضاء من إنسان الى آخر، فمِن باب أولى القول إن التعامل بالمادة الوراثية في الخلية الحية جائز قانوناً، إذ نص ف رابعاً من م/5 من قانون عمليات زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي على أنه: " يحظر استئصال الأعضاء البشرية أو الانسجة أو نقلها أو زرعها إلا لغرض علاجي أو للأغراض العلمية" وبمفهوم المخالفة إن كانت عملية الاستئصال لغرض علاجي فهو جائز.وفي السياق نفسه نصت م/1 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أنه: " لا يجوز اجراء عمليات زرع الأعضاء أو اجزائها أو الانسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم انسان حي أو مِن جسد انسان ميت بقصد زرعه في جسم انسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له" وأشار المشرع الاماراتي في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والانسجة البشرية ضمن أهدافه في ف1 من م/3 بأنه: " تنظيم اجراء عمليات نقل وزراعة وحفظ الأعضاء والانسجة البشرية وتطويرها" وأشار المشرع الأردني في قانون نظام الخلايا الجذعية الأردني الى جواز التعامل بجسم الانسان في ف أ من م/6 إذ نص على أنه: " لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية أو التصرف فيها مقابل بدل مادي" و م/7 أيضاً " يشترط للحصول على الخلايا الجذعية واستعمالها وصرفها وجود ضرورة طبية أو علاجية حقيقية مبررة أو حاجة بحثية وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الطبية المعمول بها".

كل هذا يقودنا الى القول بوجود الأساس القانوني للعلاج بالهندسة الوراثية من خلال النصوص الواردة في قانون عمليات زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي، غير إن هذا لا يعني عدم الحاجة الى تنظيم قانوني لعقد العلاج بالهندسة الوراثية، وندعو المشرع

(79) أنسجة الجسم البشري، مقال منشور على موقع مجلة المعرفة www.marefa.org على شبكة المعلومات العالمية، تاريخ الزيارة 2022/7/31.

العراقي الى تبني ذلك، واللحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال، لما فيها مِن فوائد علمية جمة، لا تقتصر على عقد العلاج بالهندسة الوراثية، بل لها دور في التنمية الزراعية والصناعية وفي مجال الاثبات الجنائي وغيرها من المجالات.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من البحث كان لا بد من ذكر النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا والتوصيات المقترحة بخصوص تلك النتائج.

اولاً: النتائج:

1. نظم المشرع العراقي التبرع وزراعة الأعضاء بموجب القانون رقم 11 اسنة 2016، غير أنه لم يتطرق الى عقد العلاج بالهندسة الوراثية، فضلاً عن عدم وجود تنظيم قانوني مستقل ينظم احكام هذا النوع من العقود.
2. عدم تبني المشرع العراقي الى علم الهندسة الوراثية في الاثبات المدني والجنائي، نظراً لما لها من نتائج لا تقبل الشك في حقيقته إذا ما روعيت فيها الأصول العلمية الدقيقة.
3. تبين من خلال البحث بإنه لا يمكن رَدّ عقد العلاج بالهندسة الوراثية وتكييفه بعقد الوكالة أو العمل أو المقاولة، بل له نظام قانوني خاص به.

ثانياً: التوصيات:

1. نأمل من المشرع العراقي تشريع قانون موحد لعمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها، فضلاً عن إيراد نصوص توضح أحكام عقد العلاج بالهندسة الوراثية والاثار المترتبة عليه، بالنظر الى مساسه بسلامة حياة وجسد الانسان.
2. نأمل من المشرع العراقي تبني الموقف الحديث بخصوص الأدلة العلمية الحديثة في الاثبات بالبصمة الوراثية وعَدّها دليلاً كافياً في الاثبات المدني وفيما يخص الجانب الجنائي كفاية البصمة الوراثية في الإحالة والإدانة والتجريم.

المصادر:

القران الكريم

اولاً: القوانين واللوائح

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
3. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016.
4. قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.
5. مبادئ الاخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية العراقية الصادرة عن وزارة الصحة العراقية.
6. قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010.
7. لائحة آداب المهنة الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر الصادرة بقرار وزير الصحة.
8. القانون الأردني في نظام الخلايا الجذعية رقم(10) لسنة 2014.
9. قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018.
10. المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2016 بشأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء والانسجة البشرية.
11. قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم 4 لسنة 2019.
12. المعايير الموحدة لترخيص مزاولة المهن الصحية الصادر من وزارة الصحة في دولة الامارات العربية.

ثانيا: الكتب

–Réné Savatier, Jean Aubry, Jean Pequignet, Traité du droit medical, Paris, France, 1956.

1. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، دار الكتب العلمية، مصر، دون سنة طبع.
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010.
3. أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج4، ط2، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.
4. أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي، ج6، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون سنة طبع.
5. أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، ج3، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر.
6. احمد شفيق، الرق في الإسلام، ط1، ترجمه عن الفرنسية احمد زكي، الناشر مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، 2010.
7. احمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، سعد سمك للطباعة، مصر، 1999.
8. الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
9. أنسجة الجسم البشري، مقال منشور على موقع مجلة المعرفة www.marefa.org
10. أياد أبراهيم، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، بحث منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001.
11. أياد مطشر صيهود، مدى مشروعية التطوير العلاجي للجينات الوراثية البشرية، مكتبة السنهوري، شارع المتنبي، بغداد، 2009.
12. ايمي يوليس و بيل هينكين: فن العلاج النفسي، ط2، ترجمة معين خويص، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 2003.
13. جلال الدين الفارسي، جدلية الحرية والعبودية، دراسة قرآنية في الدلالات والابعاد، ط1، تعريب د. دلال عباس، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009.
14. حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول: في نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، 1943.
15. حوارات فقهية، منتدى الرابطة الفقهية، منتدى التعليق على قرار المجمع الفقهي الإسلامي، منشور على الموقع الالكتروني للمجمع.http;//wwwislamfeqg.com.
16. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 1999.
17. د. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون مكان نشر، 2008.
18. د. سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم الى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، م2، مكة المكرمة، 2002.
19. د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية.
20. د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الاثبات الجنائي، جامعة ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الرابعة، مجلد8، عدد2، 2013.
21. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.
22. د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدالة، المملكة العربية السعودية، عدد 23، 2004.
23. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ج1، ط2، 1963.
24. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
25. د. عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، بحث منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001.

26. د. فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009.
27. د. قاسم سارة، المعجم المصور في الهندسة الوراثية، دار المعرفة، دمشق، ط1، 1992.
28. د. مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1972.
29. د. محمد مختار السلامي، التحليل البايولوجي للجينات البشرية وحجيتها في الاثبات، جامعة الامارات العربية المتحدة، م2، 2002.
30. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، 1978.
31. د. محمود مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مكتبة ابن رشد، الرياض، 2019.
32. د. مراد بن صغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.
33. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في ثوبه الجديد، ط1، أحسان للنشر والتوزيع، أربيل، 2014.
34. د. مصطفى أبراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
35. د. معتصم خميس مشعشع، أثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 27، عدد56، أكتوبر 2013.
36. د. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد7، كلية القانون، جامعة الكوفة، دون سنة نشر.
37. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام واحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
38. د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011.
39. د. نائل عبد الرحمن صالح، مسؤولية الأطباء الجزائية، مجلة العلوم والشريعة والقانون، الجامعة الأردني، المجلة 29، العدد1، أيار 1999.
40. د. نزيه الصادق المهدي، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدامات الهندسة الوراثية، ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
41. د. وجدي عبد الفتاح سواحل، استخدام الهندسة الوراثية في الاثبات الجنائي،(أساليب وتطبيقات)، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، المنعقدة من 23 الى 25 /2004/5.
42. د. وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2002.
43. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، النظريات الفقهية والعقود، ج4، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985.
44. د. وهبة الزحيلي، مجلة التقرير الفقهي،ابن أدريس الحلي للدراسات الفقهية، العدد الأول، 2007.
45. زين الدين مرعي بن يوسف بن احمد بن أبي بكر بن يوسف بن احمد الكرمي المقدسي الازهري المصري، غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى، ج2، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والاعلان، الكويت، 2007.
46. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار إحياء التراث، لبنان، دون سنة طبع.
47. عقيل سرحان محمد، مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، حزيران، 2011.
48. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
49. علي جمال الدين محمد، فقه المقاصد الشرعية لتطبيق الشريعة الإسلامية، دون مكان طبع، 2018.

50. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الاول،2003.
51. عماد الدين أبو الفداء المعروف بابن كثير، تفسير القران العظيم، ط1، دار أبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
52. فواز الصالح، الاجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
53. قدري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الناس، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط2، 1891.
54. ليلى جبريل، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات العالمية، https://mqaall.com/
55. محمد الأمير المالكي – حجازي العدوي، ضوء الشموع وهو شرح المجموع في الفقه المالكي وبحاشية حجازي العدوي، ج9، دار الكتب العلمية، مصر، 2005.
56. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج4، ط2، دار الفكر، بيروت لبنان، 1992.
57. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، مصر، 2013.
58. محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، شرح فتح القدير، ج2، دار الكتب العلمية، مصر، 2003.
59. محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
60. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
61. محمد بن يعقوب بن محمد بن أبراهيم بن عمر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1.
62. محمد رضا المظفر، المنطق، ج1، ط3، جمعية مطبعة النعمان، النجف، 1968.
63. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، دار الكتب العلمية، مصر، 1983.
64. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ج4، دار عالم الكتب، الرياض، 2010.